المملكة المغربية 28 مارس 2005
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**
- **القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة**
- **القضاة المكلفين بشؤون القاصرين**

الموضوع: كفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلا تخفى عليكم الأهمية البالغة التي أولاها المشرع المغربي لوضعية الأطفال المهملين، والحماية القانونية التي وضعها لهم من أجل تحقيق المزيد من الضمانات الفعلية لكفالتهم، وحسن اختيار الأشخاص المؤهلين لهذه الكفالة.

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر (13 يونيو 2002) يلاحظ أن المادة 16 منه تنص على أنه: "يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل للنيابة العامة؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للسلطة المحلية؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ...".

كما تتضمن المادة 18 منه أن عملية تسليم الطفل المكفول تتم على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.

وحتى يتأتى تفعيل هذه المقتضيات وفق ما توخاه المشرع، وتتحقق الغاية المرجوة من نظام كفالة الأطفال المهملين ينبغي:

- إنجاز الأبحاث وجمع المعلومات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل بكل دقة وعناية، مع تفعيل الدور الذي تقوم به اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون؛

- تعميق الأبحاث المنجزة من طرف الضابطة القضائية حول أهلية طالب الكفالة ومدى مؤهلاته للتكفل بالطفل، وخاصة إذا كان أجنبيا؛

- التأكد من كون الأجانب الذين يرغبون في كفالة الأطفال المهملين يتوفرون على مؤهلات الكفالة، ولهم من الضمانات ما يجعل الرقابة القضائية، تمتد لتتبع أحوال الطفل المكفول؛

- الحرص على أن يتم تسليم الطفل المهمل بحضور ممثل السلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية؛

- التنسيق بين السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين وبين المصالح القنصلية والسفارات المغربية التابع لها محل إقامة الكافل من أجل السهر على تنفيذ ما يتعلق بكفالة الأطفال المهملين المغاربة الذين يتم تسليمهم للكافلين المقيمين بصفة دائمة خارج أرض الوطن، وخاصة الكافلين الأجانب، وتتبع وضعيتهم ومراقبة مدى وفاء الكافلين بالالتزامات المنصوص عليها في القانون.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، لهيب بكم - وبكل تأكيد - إلى الحرص على التقيد بها، وإخبار الوزارة بانتظام بوضعية تسليم الأطفال المهملين، **والسلام**.

وزير العدل
محمد بوزبع